**جامعة بغداد**

**كلية التربية للبنات**

**قسم رياض الاطفال**

**حقوق الطفل في المجتمع العربي الاسلامي**

**ورقة عمل مقدمة الى الندوة العلمية في قسم رياض الاطفال**

**م.د. سمر غني حسين**

**24-3-2022**

 **حقوق الطفل في الإسلام
اهتمَّ الإسلام بالإنسان اهتماماً بالغاً، وظهر ذلك واضحاً جلياً في الاهتمام بكل مراحل حياة الإنسان، فاهتمَّ الإسلام بالإنسان جنيناً ورضيعاً وصبياً وشاباًّ ورجلاً وشيخاً.
ويُعَدُّ الاهتمام بالإنسان في كل مراحل حياته وعمره من المعالم والسمات البارزة في أحكام الإسلام وتشريعاته ونظمه.
وقد كان هذا الاهتمام منبعثاً من اهتمام آخر، وهو الاهتمام بالطفولة والطفل؛  لأن الطفولة هي مرحلة الإنشاء والتأسيس للإنسان، فكان الاهتمام به طفلاً من أجلِّ صور الرعاية والعناية به.
ولم يكن الاهتمام بالطفولة والطفل في الإسلام وليد تأثر بفكرٍ اجتماعي سابق أو معاصر لظهور الإسلام، ولم يكن أيضاً تطوراً لنظريات ورؤى فكرية تحاول التعامل مع مكونات التجمع البشري رجاء تحصيل أفضل ظروف معيشية له.
بل جاء اهتمام الإسلام بالطفولة والطفل أنموذجاً فريداً مبهراً لكل من حوله، وأدلة ذلك التفرد الذي يكشف عن أصالة الاهتمام بالطفل وحقوقه في الإسلام كثيرة،**

 **شمولية التشريعات الإسلامية الخاصة بالطفل لكل جوانب حياته.
إن التشريع الإسلامي عندما نظر للطفل على أنه إنسان كامل الحقوق استوعب كل مناحي وجوانب حياة الطفل كما استوعب كل جوانب حياة الإنسان.
والمتأمل في الشرع الإسلامي الشريف يجد هذا واضحاً جلياً؛ لأنه سيجد التشريع الإسلامي قد أعطى الطفل حقوقه الجسدية والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية بأفضل صور الرعاية والمحافظة عليها.
فمن كفالة التشريع الإسلامي لحقوق الطفل الجسدية جعل الرضاع نفقة واجبة على والد الطفل المولود فقال تعالى : \ وَعَلى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ \ (5).
وجعل الرضاع حقّاً للولد على أمه فأمرها الشرع الشريف بالرضاع في قوله تعالى : \ وَالوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ \(6). فحق الطفل في الرضاع حافظ عليه التشريع الإسلامي حفاظاً عظيماً من كل جوانبه فقد أمر المرضع بالرضاع وأمر ولي أمر المولود أن يوفر للمرضع ما يضمن لها صحتها من أجر وكسوة حتى تتمكن من القيام بواجب الرضاع.
وهناك صور كثيرة من التشريعات والأحكام التي جاء بها الشرع الشريف فيما يحققُ الحفاظ على الحقوق الجسدية للطفل سيأتي ذكرها في هذا البحث في مواضعها.
وأمّا كفالة الحقوق النفسية  للطفل فقد قدم التشريع الإسلامي الأنموذج الأكمل في رعايتها، ومن أمثلة ذلك :
ما روي من أحاديث في تقبيل الأولاد حتى أفرد علماء السنن والمصنفات الحديثية المصنفة على الأبواب أبواباً لهذا المعنى(7) ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري(8) من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ـ قال : >قبل رسول الله صلى الله عليه و سلم  الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع : إنّ لي عشرةَ من الولدِ ما قبلتُ منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  : ثم قال :>من لا يَرحم لا يُرحم<.
فهذا رسول الله صلى الله عليه و سلم  نبيُّ الرحمة يجعل تقبيل الأولاد ورحمتهم سبباً لرحمة الله.
ولاشك أن النبي صلى الله عليه و سلم : عندما يقول :>من لا يَرحم< أي من لا يراعي نفسية الأطفال بالعطف عليهم والرحمة بهم فإن جزاءه أن يطرد من رحمة الله.
ومن المعلوم أن تقبيل الأطفال له أثره العظيم في نفسية الأطفال؛ ولذا فعله النبي صلى الله عليه و سلم  وأرشد إليه كما سبق أن بيناه.
وهناك منظومة متكاملة لرعاية حقوق الطفل النفسية سيأتي ذكرها بما يتفق وسياق عرض الأفكار في هذا البحث.
وأما كفالة حقوقه المالية فقد أعطى الشرع الشريف الطفل حقه في التملك وجعل له ذمة خاصة تقبل التملك، ومن ذلك أن الشرع الشريف أثبت حق الأطفال في الميراث فقال تعالى : \ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ للِذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ \ (9)، والولد الذكر أو الأنثى يستحق الميراث سواء أكان طفلاً أم كبيراً.
ولا يحق لأحد أن يتعلل بصغر سن طفل ليمنعه حقه في الميراث، بل يعد هذا المنع من تَعدّى حدود الله.
ولقد كان الطفل في الإسلام إنساناً كامل الحقوق منها الحفاظ على معاني الملكية والحيازة والتملك، وما ذكرناه كان أنموذجاً واضحاً لموقف الإسلام من تملك الأطفال وظهر منه إعطاء الإسلام الحق الكامل للطفل في أن يحفظ له حقه في الميراث.
وأما كفالة حقوقه التعليمية والتربوية فالإسلام كما هو معروف دين علم منذ لحظة ظهوره فقد كانت أول آية نزلت على الرسول صلى الله عليه و سلم آية تدعو للعلم من خلال أهم مصادره فقال تعالى : \ اقرَأ باسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ، خَلَقَ الإِنْسَانَ منْ عَلَق، اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ \ (10).
فهذه الآيات أول ما نزل من القرآن مصدر التشريع الرئيسي في الإسلام وهي آيات كلها دعوة للعلم.
ولقد كانت الحقوق التعليمية مكفولة لكل أفراد المجتمع المسلم ومن بينهم الأطفال بل كانت هناك أوامر مباشرة صريحة بتعليم الأطفال مثل قوله  صلى الله عليه و سلم  >علموا أولادكم الصلاة لسبع<.
ففي هذا الحديث يأمر رسول الله  صلى الله عليه و سلم  الأمة بتعليم الأطفال في سن مبكرة.
وقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم الأسوة الحسنة خير من يقوم بكفالة الحقوق التعليمية وأدائها ويظهر هذا في أمثلة كثيرة منها قيامه بتعليم ابن عباس رضي الله عنهما فقد قال له رسول الله  صلى الله عليه و سلم  : >يا غلام إني معلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن يضروك لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله لك، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك فلن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، رفعت الأقلام وجفت الصحف<.
وأما الحقوق التربوية للطفل فهي ثابتة في الشرع الشريف، فللطفل الحق في الإسلام من قِبَلِ والديه أو أوصيائه أو غيرهم من المسؤولين عنه في تربية مستقيمة تتمشى مع مصالحه وإمكاناته وقدراته.
ولقد جعل الشرع الشريف للطفل حقاً على مؤسسات المجتمع ومنها الدولة في العمل على المحافظة على حقوق الطفل التربوية بأمر الشرع لأولياء الأمر في الأمة بمنع إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وذلك ليساعد في بناء المجتمع الأخلاقي السليم.
ولقد جعل الشرع الشريف من أوَّليات التربية تعليم الطفل قواعد الإيمان وذلك كما ورد في سؤال الرسول  صلى الله عليه و سلم  للجارية : >أين الله<(11).
وفي تعليمه لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بعض قواعد الإيمان وهي الإيمان بالقضاء والقدر وقدرة الله العلي العظيم في تصريف كل أمور الخلق كما في الحديث السابق ذكره.
وكذلك جعل من أوليات التربية تعليم الطفل وتدريبه على عبادة الله وحده وعلى طاعته كما سبق ذكره في حديث >علموا أولادكم الصلاة لسبع<.
ومن هذه الأوليات أيضاً تأديبه بمكارم الأخلاق الشخصية والاجتماعية كما في حديث : >يا غلام سمِّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك<(12).
وكذلك يظهر هذا جليّاً في حديث عائشة ــرضي الله عنها ــ فقد قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي صلى الله عليه و سلم  فحدثته، فقال : >من ولي من هذه البنات شيئاً فأحسن كُنَّ له ستراً من النار<(13).
فالإحسان المذكور في الحديث يشمل إحسان التأديب والتعليم كما أشار إليه شراح الحديث.
ومما سبق ذكره يعلم أن الإسلام اتصف في تشريعاته وأحكامه المتعلقة بحقوق الطفل بشمول كل جوانب حياته الجسدية والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية.
والتاريخ يشهد أن الإسلام عندما ظهر لينشر نوره على العالم كله لم يكن هناك مشروع حضاري واحد يمكن أن يكون نهجاً يسار عليه، فقد كانت أوروبا تعيش في عصور مظلمة انهارت فيها جهودها الحضارية وارتدت إلى ألوان مختلفة من الجاهلية والتخلف وسطوة اللامعقول على أبنائها.
فأي مشروع حضاري تشتمل ضمن آلياته آلية الحفاظ على حقوق الطفل قد تأثر به الإسلام أو طوره؟.
إن الحقيقة التاريخية تؤكد أن الإسلام جاء متفرداً لينشئ عالماً جديداً للطفولة والطفل، ذلك العالم الذي يعطي الطفل حقوقه كاملة باعتباره إنساناً محترم الحقوق.**